

ولاسيما القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٩٦) والضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام :

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء الاتّالوجهاً في توفير آليات وإجراءات ومواد كافية لضمان تنفيذ هذه التوصيات قانوناً وعملاً :

٧ - ترجمة من الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ هذه التوصيات وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها :

٨ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يولي ، عن طريق لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، اهتماماً للطرق والوسائل الفعالة لتنفيذ المعايير القائمة وأن يولي الاهتمام الواجب للتطورات الجديدة في هذا المجال ، وأن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر :

٩ - تدعى الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى مواصلة التعاون مع الأمين العام في هذه المساعي بتقديم ما يقتضيه الحال من مساعدة ، وبتقديم مقترنات بشأن اتخاذ إجراءات ذات صلة إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها :

١٠ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العمل .

المجلس العام ١١٦

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٤٧/٤٠ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، المتعلق بالأشخاص المخفين وإلى قرارها ١١١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بعض الأحيان ،

وإذ تعرب عن تأثيرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بها الأسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير أقاربها ،

الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن يولي اهتماماً عاجلاً لمسألة استبطاط طرق ووسائل لضمان التطبيق الأفضل للمعايير الراهنة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ،

وإذ تعترف بأهمية العمل الذي أجزء المؤتمر السابع لاسيما فيما يتعلق بصياغة وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال إقامة العدل تحت البند ٧ من جدول أعمال ذلك المؤتمر^(١٩٣) ،

١ - تعرب عن استيائها لاستمرار استخدام العاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة المحظورة بموجب القانون الدولي ، وتدرين بقوة ممارسة تنفيذ أحكام الإعدام بإجراءات موجزة أو بصورة تعسفية :

٢ - ترحب بالمبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية ، التي أقرها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٩٤) ، وتدعى الحكومات إلى احترام هذه المبادئ ورعايتها في إطار شريعتها ومارساتها الوطنية :

٣ - تشجع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - التابعة للجنة حقوق الإنسان - لدى مواصلتها النظر في مسألة استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والقضاة المساعدين واستقلال المحامين ، وهي مسألة مدرجة على جدول أعمالها في الوقت الحاضر ، أن تأخذ في حسابها المبادئ الأساسية التي اعتمدتها المؤتمر السابع ، لدى تقديم توصيات نهائية في دورتها التاسعة والثلاثين :

٤ - تحيط عليها مع التقدير بالاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب^(١٩٥) ، التي أقرها المؤتمر السابع بالإجماع أيضاً ، وتدعو الدول الأعضاء أن تأخذ في الحسبان الاتفاق النموذجي لدى إقامة علاقات تعاهدية مع الدول الأعضاء أو لدى تعديل العلاقات التعاهدية القائمة :

٥ - تحيط عليها مع التقدير أيضاً بالتوصيات التي أصدرها المؤتمر السابع بغية ضمان التطبيق الأفضل للمعايير القائمة ،

(١٩٣) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب / أغسطس - ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة ١ مسؤوليات الأمم المتحدة ، رقم المبع ١ IV ٨٦ A) ، الفصل الرابع ، الفرع باء .

(١٩٤) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع دال - ٢ .

(١٩٥) المرجع نفسه ، الفرع دال - ١ .

١٤٨/٤٠ - التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والمهارات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراء العنصرية والإرهاب

العنصري

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد ابنت من الكفاح ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وأن الشعوب قد ألت على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة أن تقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتي تهدف إلى حفظ السلام والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقدير الشعوب لمصيرها وتحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع ،

وإذ تشير إلى أن يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ١٩٨٥ وافقاً الذكرى الأربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية ، وللكافح ضدها ،

وإذ تضع في اعتبارها ما حلّ بالملاليين من ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت ،

وإذ تشير أيضاً إلى العلاقة الوثيقة بين جميع الأيديولوجيات والمهارات الاستبدادية القائمة على التفرد أو التعصب العنصريين أو الإثنين وعلى الكراء العنصرية والإرهاب والإنكار المنظم لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،

وإذ هي مقتنة افتتاحياً راسخاً بأن أفضل معلم ضد النازية والتمييز العنصري هو إنشاء المؤسسات الديمقراطية والحفاظ عليها ، وأن وجود الديمقراطية السياسية والاجتماعية والاقتصادية الصحيحة يمثل تحصيناً فعالاً ودواءً ناجعاً كذلك ضد تكوين الحركات النازية أو تطويرها ، وأن وجود نظام سياسي يقوم على الحرية والمشاركة الفعالة للشعب في تسيير الشؤون العامة ويكتفل الأحوال الاقتصادية والاجتماعية التي تهيء مستوى حياة لائقاً للسكان ، أمور يستحب معها نجاح الفاشية والنازية وغيرها من الأيديولوجيات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري والكراء العنصرية والإرهاب ،

وإذ تؤكد أن كافة الأيديولوجيات والمهارات الاستبدادية وغيرها ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصريين أو الإثنين ، أو على الكراء العنصرية أو الإرهاب أو الإنكار المنظم لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،

وافتتاحياً منها بأهمية تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسات ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥^(٢٠) ، الذي قررت فيه اللجنة أن تمدد لفترة سنة ولاية الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني ، وللحكومات التي تعاونت معه :

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذه لجنة حقوق الإنسان بأن تمدد ولاية الفريق العامل سنة واحدة وأن تدرس في دورتها الثانية والأربعين إمكانية تمديد ولاية الفريق العامل سنتين :

٣ - ترحب أيضاً بالأحكام التي اعتمتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠/١٩٨٥ بغية تكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية :

٤ - تناشد جميع الحكومات أن تقدم للفريق العامل وللجنة حقوق الإنسان التعاون النام الذي لها جديران به بحكم أهدافهما الإنسانية الصفرة وأساليب عملهما القائمة على التروي :

٥ - تشجع الحكومات المعنية على النظر بعينية خاصة في رغبة الفريق العامل ، عند إدانتها ، في التوجه إلى بلادها ، وذلك تكيناً للفريق من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية :

٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه الفريق إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين :

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .